ويحتمل أنه أراد نفي الضمان زائدا كما كان في بدء الإسلام ومع هذه الاحتمالات لا يمكن الاحتجاج به لنفي الضمانة .

قلنا قول الدارقطني لا يقبل إذا انفرد به وإنما تكلموا في الحديث من حيث إسناده لأنه رواه المسور عن عبدالرحمن بن عوف والمسور لم يلقه وهذا إن ثبت فهو صفة الإرسال .

والنبي A ذكر الغرم منكرا في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم فينتفي عنه جميع أنواع الغرم احتجوا بقوله A على اليد ما أخذت حتى ترد حد وفي رواية حتى تؤديه .

وأراد صاحب اليد فكلمة على للإيجاب وحتى للغاية أوجب الضمان وجعل غايته الرد (ولا يحمل على ضمان الرد) لأن الشيء لا يجعل غاية لنفسه فكان المراد به وجوب القيمة أي على صاحب اليد رد قيمة ما أخذ إذا عجز عن رد العين والمتنازع فيه كذلك فيتناوله الحديث قلنا المراد به حفظ ما أخذت حتى ترد فيخرج عن عهدة هذا الواجب .

مسألة السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعة وهو قول أبي بكر وعمر وعلي Bهم وأحمد